

والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتخذ حسب الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بحمام الأغزاز المنعقدة بتاريخ 30 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 بتاريخ 28 ماي 2021 حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات المبنية. قرر ما يلي

الفصل الأول: يضبط الثمن المرجعي الأدنى لكل صنف من الأصناف الأربعة للعقارات المبنية على النحو التالي: صنف العقار المساحة المغطاة الثمن المرجعي الأدنى للمتر المربع المبني) بالدينار(الصنف 1مساحة لا تتعدى 100 متر مربع125الصنف2مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع200الصنف3مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع250الصنف4مساحة تفوق 400 متر مربع 330 الفصل الثاني: يلغى ما جاء بالقرار البلدي المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 والمصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتخذ حسب الأمر 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14ماي 2007 الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار بداية من 01 جانفي 2022 الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية والقباض البلدي بقلبية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حمام الأغزاز في 28/05/2021 :

رئيس بلدية
كمال المؤدب

حمام الاغزاز

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار بلدي عدد 1 يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات المبنية.

إن رئيس بلدية حمام الأغزاز بعد الإطلاع

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبخاصة الفصل عدد138 وعلى الأمر عدد 463 لسنة 1980 المؤرخ في 23 أفريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأغزاز.

وعلى الأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى